227216 ـ اشترى بيتا بقرض ربوي فهل يجب عليه بيع البيت؟

السؤال

أنا أعيش ببلجيكا، متزوج ولدي بنت وولد ، نظرا لغلاء الإيجار ومشاكله اشتريت بيتا منذ 5 سنوات يسعني وأسرتي بقرض ليس من بنك ولكن من مؤسسة اجتماعية تابعة للدولة بنسبة فائدة قليلة ، وبشروط وهي : ألا يكون لي ملك آخر ، أن يكون دخلي قليل ، أن لا أبيع البيت قبل 8 سنوات ، وإن بعت بعدها سددت ما علي لهذه المؤسسة ، أن اسكن فيه ولا أؤجره، وأن لا يكون محلا للتجارة ، وأن لا أشتري بيتا ثانيا. ما أدفعه شهريا لا يتجاوز ثلث راتبي ، وهو أقل من ثمن كراء بيت بهذه المواصفات . نسيت أن أخبركم أن الدولة تعيد لنا نسبة كبيرة من الفائدة ما يفوق 80% .

فهل هذا القرض جائز أو يدخل في نطاق الربا ويجب علي بيع البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرض بفائدة من الربا المحرم الذي هو من كبائر الذنوب التي توجب سخط علام الغيوب , وحرمته مطلقة ، لا تتوقف على كون الفائدة كبيرة أو صغيرة , بل لو كانت الفائدة واحدا بالمائة فإنها أيضا محرمة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (184292).

ومن هنا تعلم أن إقدامك على هذا القرض أمر محرم ، يستوجب عليك المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى منه ، والسعي الحثيث لسداد قيمة هذا القرض للجهة المقرضة ، في أقرب فرصة يتيسر لك فيها قضاء دينك .

وأما بخصوص ما تسأل عنه من بيع البيت : فشراؤك للبيت كان صحيحا ، وتملكك له كان صحيحا ؛ فليس الإشكال في عملية البيع والشراء ، وتملكك للبيت ، إنما الإشكال في القرض الربوي الذي اقترضته ، وهذا عقد منفصل عن عقد شراء البيت .

وعلى ذلك : فلا حرج عليك في أن تحتفظ بملكية هذا البيت , لكن الحرج في بقاء القرض الربوي الذي دخلت فيه .

فينبغي أن تعجل بسداد هذا القرض بقدر استطاعتك حتى تتخلص من آثار الربا .

وانظر الفتوى رقم :(85562) .

والله أعلم.